

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مفلوحة وشرط عليه أن يردّها مفلوحة فما أخذها أن له أن يردّها عليه كما شرط قال ويتخرج مثل ذلك في المزارعة .

قوله (وإن جعلنا مدة قد تكمل وقد لا تكمل فهل تصح على وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفائق .
أحدهما تصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لا تصح .

قال الناظم هذا أقوى وجزم به بن رزين في نهايته ونظمها .

فائدة وكذا الحكم لو جعلها إلى الجداد أو إلى إدراكها قاله في الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا .

قلت الصواب الصحة وإن منعنا في التي قبلها .

قوله (وإن قلنا لا تصح فهل للعامل أجره على وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما له الأجره وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقطع به في الفصول وقدمه في

المغني والشرح وبن رزين ومال إليه بن منجا في شرحه .

والوجه الثاني ليس له أجره .

قوله (وإن مات العامل تم الوارث فإن أباي استؤجر على